وقال بما علل به الشارح

الوقت ان حجس علمهم لغلبة الجهل في الثلاثة وعدم النظر في الاعمى
وقيل في البحر بعد ان علل به الشارح وفي الخلاصة وغيرهما اولى منهم
واما ابن ام مكتوم الاعمى فان بلالا كان يؤذن قبله وفي النهاية ومتى
كان مع الاعمى من يحفظ عليه اوقات الصلاة يكون حينئذ تاذينه
وتاذين البصير سواء وانما كرهت امامتهم لان الناس ينفرون عن
الصلاة خلفهم او لان العبد مشغول بخدمة مولاه فلا يتفرغ للعلم
كالاعرابي وهو ليس بموجود في الاذان لعدم احتياجه الى العلم
وينبغي ان العبد اذا اذن لنفسه لا يحتاج الى اذن سيده وان
زاد اي بان اذن لغيره ايضا يكون مؤذنا للجماعة ولم يجز الا باذن
سيده لان فيه اضرار بخدمته لانه يحتاج الى مراعات الاوقات
ولم اره في كلامهم انتهى وفي النهر وينبغي ان يكون الاجير الخاص
كذلك اي كالعبد لا يحل اذانه الا باذن مستاجره انتهى **قوله** وكره
تركهما قيد بتركهما لانه لو ترك الاذان واتى بالاقامة لا يكره لاثر
علي رضي الله عنه ولو عكس يكره كما في شرح النقاية قاله في البحر فظهر
بهذا ان كراهة تركهما للمسافر باعتبار تركه الاقامة في ضمنه التي هي
سنة فلا ينافي ما ياتي من انهما مندوبان في حقه لان الندب باعتبار
الجمع بينهما لا باعتبار كل منهما حتى ينافي الكراهة فانها بترك
المسنون لا المندوب والمراد بالكراهة التنزيهية اذ ترك السنة
موجب لها وترك المندوب لا يوجب شيئا كما صرح به في البحر عند
التكلم على ادابه قال الشيخ ابو سعيد **قوله** لا المصلي في بيته في المصر اذا
وجدا في مسجد المحلة لان المقيم قد وجد الاذان والاقامة في حقه

لانه

٨

لانه لما نصبوا مؤذنا صار فعله كفعلهم حكما بالاستنابة قاله الشارح
والتقييد بالبيت ليس احترازيا بل المصلي في المسجد اذا صلى بعد
صلاة الجماعة لا يكره تركهما بل ليس له ان يؤذن كما في البحر **قوله** اذان
الحي يكفينا وفي رواية اقامة المصر تكفينا كما في البرهان وقال الشارح
علي ظاهره الاكتفا به سواء تقدم او تاخر حتى لو صلى بعد دخول
الوقت قبل الاذان بلا اذان لم يكره له ذلك اذ المقصود ان اذان
الحي ينوب عن اذانه وهذا حاصل بالاذان المتاخر اه واقول
حصوله بالاذان المتاخر ممنوع لما يلزم عليه من عدم الصلاة
بهما حقيقة وحكما فيفوت الاكتفا بهما لانه يصير مصليا بهما حكما
وعلة كونه مصليا بهما حكما نيابة مؤذن الحي عنهم ولان الاذان
والاقامة محلهما قبل ادا الصلاة حتى انه لو لم يؤذن مؤذن الحي
اصلا وصلى في بيته بغيرهما ثم فعلهما لا يكتفى بهما فلا تسقط الكراهة
لانه لم يات بهما على الوجه المطلوب شرعا فكيف يكتفى بهما اذا اتى
بهما النائب على وجه غير مشروع في حق المنيب **قوله** وقيد بالمصر
الخ قال في البحر والتقييد بالمصر ليس احترازيا بل القرية كالمصر ان
كان في القرية مسجد فيه اذان واقامة وان لم يكن فيها مسجد
فحكمه حكم المسافر كذا في شرح النقاية للشمني اه وقال ملا مسكين
وانما قيدنا بالمصر لان الغالب فيه ان يكون له مسجد حي فاذانه
واقامته تكفيه فلا يكره تركهما وان كان ليس له مسجد حي كان
بمنزلة المفازة انتهى **قوله** وندبا للمسافر وللمصلي في بيته لا يشكل
على ندبه لكل منهما التفرقة بينهما بكراهة تركه للمسافر دون المصلي